



من لِسَةِ تَقْبِيعٍ

يندرج اتخاذ مشروع مرسوم بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية في إطار استراتيجية التي تنهجها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والرامية إلى تقريب المؤسسات الجامعية من الطلبة وتنوع التكوينات بالجامعات بما يستجيب لانتظارات ومتطلبات سوق الشغل، وتحسين ظروف التأثير بالمؤسسات الجامعية، وكذا ملاءمة الخريطة الجامعية مع التقسيم الجهوي الحالي.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم ما يلي:

١- إحداث مؤسسات جامعية جديدة ويتعلق الأمر بما يلي:

- ✓ ثلاث مدارس عليا للتكنولوجيا بكل من الناظور، وورزازات، والمداخلة، تابعة على التوالي لجامعة محمد الأول بوجدة وجامعة ابن زهر بأكادير.
  - ✓ كلية للاقتصاد والتدبير بكلميم، تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير.
  - ✓ معهد مهن الرياضة بالقنيطرة، تابع لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

## 2- تغيير تسمية مؤسسات جامعية:

✓ تغيير تسمية المدرسة العليا للأساتذة – التعليم التقني، التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط إلى مدرسة وطنية عليا للفنون والمهن؛

✓ تغيير تسمية "المدرسة العليا للفنون التطبيقية"، التابعة لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء إلى "المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم".

✓ تغيير تسمية كلية العلوم الشرعية، التابعة لجامعة ابن زهر بأكادير إلى كلية متعددة التخصصات.

### 3- تقسيم مؤسسات جامعية:

✓ تقسيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة لتشمل: كلية اللغات والأداب والفنون، وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

✓ تقسيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التابعة لجامعة ابن ط菲尔 بالقنيطرة لتشمل: كلية العلوم القانونية والسياسية، وكلية الاقتصاد والتدبير.

✓ تقسيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التابعة لجامعة الحسن الأول بسطات لتشمل: كلية العلوم القانونية والسياسية، وكلية الاقتصاد والتدبير.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.

إدريس أعمريشة

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية  
والمكتوبي المهني والتعليم الأساسي والبحث العلمي  
المكلف ب التعليم العالي والبحث العلمي



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

ادرييس بوشة

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

وقعه بالعطف

الوزير المنتدب لدى وزير التربية  
الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف  
بالتعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٢٠.١٠.٢١

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... بتغيير وتميم  
المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق  
بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.00.199 من صفر 15 بتاريخ 19 ماي 2000)، كما  
وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)  
المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتميمه،  
ولاسيما المواد 1 و 2 و 5 و 10 و 11 و 11 المكررة منه؛  
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
رقم 3337.19 الصادر في 2 ربى الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض  
الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 29  
مارس 2018 و 7 نوفمبر 2018 و 15 فبراير 2019 و 28 مارس 2019 و 17 يوليو  
2019؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغيير وتميم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 و 2 و 5 و 10 و 11 و 11 المكررة من  
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير  
(1991)

"المادة 1: تضم جامعة محمد الخامس بالرباط المؤسسات الجامعية التالية:

"- كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

"- المدرسة العليا للأساتذة؛

"- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛

"- المعهد الجامعي للبحث العلمي:

(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 2: تضم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية:

..... ؟ .....

"- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛

"- المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم؛

"- المدرسة العليا للأساتذة؛

"- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني.

"المادة 5: تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بالناظور؛

..... ؟ .....

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالناظور؛

"- المدرسة العليا للتربية والتكوين؛

(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 10: تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية:

"- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛

"- كلية اللغات والأداب والفنون؛

"- كلية العلوم؛

"- كلية العلوم القانونية والسياسية؛

"- كلية الاقتصاد والتدبير؛

"- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء؛

..... ".....

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛

"- معهد مهن الرياضة.

"المادة 11: تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت؛

"- الكلية المتعددة التخصصات بالسمارة؛

"- كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

"- كلية العلوم؛

"- كلية الشريعة؛

"- كلية الطب والصيدلة؛

"- كلية العلوم التطبيقية آيت ملول؛

"- كلية الاقتصاد والتسيير بكلميم؛

"- كلية الطب والصيدلة بالعيون؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بكلميم؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بورزازات؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالداخلة؛

"- المدرسة العليا للتربية والتكوين؛

(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 11 المكررة: تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات ببرشيد؛

"- كلية العلوم القانونية والسياسية؛

"- كلية الاقتصاد والتسيير؛

"- كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية؛

(الباقي لا تغيير فيه).

## المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وبقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمدرسة العليا للأستاذة - التعليم التقني بالرباط وبالمدرسة العليا للفنون التطبيقية بالدار البيضاء وبكلية الآداب والعلوم الإنسانية وبكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة وبكلية

العلوم الشرعية بالسمارة وبكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات إلى حين استيفاء  
آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل  
المؤسسات الجامعية المعنية في ظل تسمياتها الجديدة.

### المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به  
ابتداء من السنة الجامعية 2019 - 2020.

وحرر بالرباط في